

الانتهاكات الجسدية لقواعد القانون الدولي الإنساني: بين نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها

د. علي لوئيسي

أستاذ محاضر (أ)

بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أكلي محمد والحاج - البويرة - الجزائر -

Email Alilounici1965@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/03 تاريخ القبول للنشر: 2019/05/25

ملخص:

يعد فرض قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على حالات الانتهاكات الجسدية لقواعد القانون الدولي الإنساني في الواقع جزءاً أساسياً من النظام القانوني الدولي الجنائي حيث تتوقف فاعليته على مدى توافر الضمانات القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية التي تؤسس لمبدأ عدم الإفلات من العقاب. لذلك فقد أعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أحد أهم مظاهر سعي المجتمع الدولي إلى تكريس العدالة الجنائية الدولية والتي يتم بإعمالها إقرار أوجه تنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسدية لقواعد القانون الدولي الإنساني، من حيث هي أداة فعالة لتكريس إلزامية القانون الدولي الإنساني ذاته. وعليه فإن دراسة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية تنطلق من النظر إلى أن عملية إنشاء هذه المحكمة كانت ضرورة سد نقص في النظام القانوني الجنائي الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني خاصة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية، مبدأ عدم الإفلات من العقاب، الانتهاكات الجسدية.

Abstract:

The imposition of rules of international criminal responsibility for cases of gross violations of the rules of international humanitarian law is in fact an integral part of the international criminal law system, the effectiveness of which depends on the availability of international substantive and procedural legal guarantees that establish the principle of non-impunity. Therefore, the establishment of the International Criminal Court was considered one of the most important manifestations of the international community's endeavor to establish international criminal justice, which is to implement the implementation of international criminal responsibility for serious violations of the rules of international humanitarian law because it is an effective instrument

to enforce the obligation of international humanitarian law itself. Thus, the study of the relationship between international humanitarian law and the International Criminal Court comes from the view that the process of establishing such a court was a necessity to fill a gap in the international criminal law system in general and international humanitarian law in particular.

Key words: International Humanitarian Law, International Criminal Court, the principle of non-impunity, Gross Violations.

مقدمة:

يعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وظهر كمصطلح بديل لمصطلح قانون الحرب، الذي كان مستعملاً لغاية إبرام ميثاق منظمة المتحدة عام 1945، الذي حظر كل أشكال الحروب، وهذا حسب المادة 4/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

تغير هذا المصطلح تدريجياً مع تحول الخرائط السياسية، وأنظمة قوى التوازن الدولية في العالم إلى مصطلح قانون النزاعات المسلحة، وظل هذا المصطلح شائع الاستعمال لفترة زمنية قصيرة ليتم استبداله بمصطلح القانون الدولي الإنساني، وهذا بفعل نشاط حركة الدفاع عن حقوق الإنسان في بداية سبعينيات القرن العشرين، خصوصاً بعد انعقاد مؤتمر طهران لحقوق الإنسان عام 1968، ليصبح الهدف الذي يسعى إليه القانون الدولي الإنساني هو حماية الشخص الإنساني في حالات النزاعات المسلحة¹.

خطى المجتمع الدولي خطوات جادة من أجل وضع قواعد قانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وإضفاء الطابع الإنساني عليها، وقد تكلفت هذه الجهود الدولية بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تعرف الجرائم الدولية، خصوصاً جرائم الحرب والتي تشكل في مجملها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

يعتبر انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01 مرحلة هامة من مراحل تطور النظام القضائي الجنائي الدولي، حيث تمارس المحكمة سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي، ومن بين هذه الجرائم جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

يمكن القول، وهذا ترتيبا لما سبق، أن معالم قضاء جنائي دولي أصبحت واضحة من حيث الأفعال المجرمة والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمركبيها، وعليه فإن دراسة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية تنطلق من النظر الى أن عملية انشاء هذه المحكمة كانت لضرورة سد نقص في النظام القانوني الجنائي الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني خاصة، وهذا بسبب انعدام هيئة قضائية جنائية دولية دائمة تتولى محاكمة مقترفي الانتهاكات الجسدية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

تأسيسا لما سبق، نطرح الإشكالية المتمثلة في: إذا كانت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها هي التي أضفت طابع التجريم على الأفعال التي تكيف على أنها انتهاكات جسدية للقانون الدولي الإنساني، اذن هل يمكن القول أن انشاء المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أهم مرحلة قطعها المجتمع الدولي نحو اضاء الفعالية القانونية الجنائية على الانتهاكات الجسدية لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

لدراسة ما سلف ذكره، نتعرض أولا الى الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلاقته بالانتهاكات الجسدية لقواعد القانون الدولي الإنساني حسب المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول)، ثم نتطرق الى أهم المعوقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة مقترفي تلك الانتهاكات الجسدية للوصول في الختام الى سبل تجاوزها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الارتباط الموضوعي بين الانتهاكات الجسدية لقواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتجلى العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية مع القانون الدولي الإنساني من خلال نص المادة 1/8 من نظامها الأساسي، فهي تنص على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما حينما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، لتنص بعد ذلك الفقرة الثانية من ذات المادة على الانتهاكات الجسدية والخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تعني جرائم حرب (المطلب الأول)، ويتعرض بسببها الأفراد المتهمين بها للمساءلة الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانتهاكات الجسدية لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم حرب

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقسيمه لجرائم الحرب على أربعة معايير والمتمثلة في الانتهاكات الجسدية لاتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 (الفرع الأول)، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي (الفرع الثاني)، الانتهاكات الجسدية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة (حالات النزاع المسلح غير الدولي) (الفرع الثالث)، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الانتهاكات الجسدية لاتفاقيات جنيف الرابع المؤرخة في 12/08/1949

تتمثل الانتهاكات الجسدية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي تعني "جرائم الحرب"، في الأفعال التي تقام ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، كالقتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما

في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالملتملكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع، وأخذ رهائن.²

نستنتج طبقاً لما سبق، أن المادة 2/8 (أ)، قد عدت ثمانية جرائم حرب وهي: جريمة القتل العمد، التعذيب، التسبب عمداً في المعاناة الشديدة، المعاملة اللاإنسانية، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية، حرمان الأسرى من حقهم في محاكمة عادلة، الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع، أخذ رهائن.

الفرع الثاني: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي

تمثل هذه الانتهاكات والتي تضم (26) جريمة حرب في: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.³

تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل للبيئة الطبيعية، مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المنعزلة التي لا تكون أهدافاً عسكرية، قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، إساءة

استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شعاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف⁴.

قيام دولة الاحتلال، بنحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً، إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب⁵.

إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة، إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل اندلاع الحرب في خدمة الدولة المحاربة، نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف⁶.

استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً التي لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، الاعتداء على كرامة الشخص، وخاصة

المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.⁷

يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف الأربعة، استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة، تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي، تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب مجرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامها للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.⁸

الفرع الثالث: الانتهاكات الجسدية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في حالات النزاع المسلح غير الدولي

اعتبرت النزاعات التي عرفها العالم في مطلع التسعينات أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومراعاة لطبيعة تلك النزاعات، كان لا بد من التركيز على المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الثاني، وذلك على النحو الوارد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا، وأيضا القرار الذي صدرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي اعترفت فيه بأن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة قد حازت المركز القانوني العرفي.⁹

أظهرت التطورات إمكانية المقاضاة عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال الاعتماد على أنظمة أساسية خاصة والقانون العرفي الدولي. فقد منح نظام محكمة روندا الاساسي تلك المحكمة سلطة قضائية على انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني، كما فسرت محكمة يوغسلافيا نظامها

الاساسي، ليسمح بالسلطة القضائية على انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة وانتهاكات خطيرة لقوانين واعراف الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتمكن واضعوا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحددوا بشكل واضح جنائية العديد من الافعال التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتخضع هذه الأفعال المرتكبة والتي تعتبر جرائم حرب لاختصاص المحكمة ومنها الانتهاكات الجسمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع¹⁰.

ترتبا على ذلك، تتحدد هذه الانتهاكات في أي فعل من الافعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الاصابة او الاحتجاز او لأي سبب اخر، استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، الاعتداء على كرامة الشخص، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، أخذ رهائن، إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشككة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها¹¹.

الفرع الرابع: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الطابع الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي

تضم هذه الانتهاكات الخطيرة (15) جريمة حرب معظمها مأخوذة من اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907¹²، ووردت على شكل تكرار للأفعال التي نص عليها مسبقا بخصوص النزاعات المسلحة الدولية¹³.

لم يكن الاعتراف بجرائم الحرب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالأمر السهل، بل كان محل خلافات فقهية حول مسألة تجريمها¹⁴.

باستقراء المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن هذا النظام لم يكتف بتطوير القواعد العرفية والاتفاقية التي سبقته حول جرائم الحرب، بل أنه أشار الى نوع جديد من الجرائم هو الجرائم المرتكبة ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، بالإضافة الى ذلك استحدثت جرائم البيئة، كذلك الجرائم التي ترتكب ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذا جرائم العنف الجنسي بكل أنواعها، رغم اعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وجريمة تجنيد الأطفال، كما تضمن تجريم إقامة المستوطنات الذي تضمنته الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكولها الأول لعام 1977، التي أثارَت حفيظة الوفد الإسرائيلي أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما عام 1989 أثناء مرحلة اعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁵.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قواعد هذه المسؤولية في المادتين (27، 28) منه حيث حملت المادة (27) عنوان عدم الاعتراف بالصفة الرسمية (الفرع الأول)، في حين عنونت المادة (28) بمسؤولية القادة والرؤساء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المنوطة بها، تضمن نظامها الأساسي حكماً يقضي بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهذا بموجب تطبيق الأحكام الواردة في نظام المحكمة على جميع الأشخاص دون تمييز يمكن أن يقوم على أساس الصفة الرسمية، أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص، حيث لا يكون للصفة الرسمية للشخص، سواء

كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخبا، أو موظفا حكوميا، أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص في حالة اتهامهم بارتكاب أي فعل من الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا النظام الأساسي، أما بالإعفاء من المسؤولية، أو بتخفيف العقوبة¹⁶.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة على أنه لا يحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصاتها، الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، بحيث يسري هذا الحكم سواء كانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة، واردة في إطار القانون الوطني أو الدولي¹⁷.

يمكن القول أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حاولوا قدر الإمكان بإقرارهم للمادة (27) تحاشي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي، بعد أن أصبحت تشكل عائقا للمحكمة أمام القضاء الوطني، وهذا من شأنه أن يساهم في تفشي سياسة الإفلات من العقاب، غير أن الملاحظ خاصة بعد استقراء المادة (98) يستنتج أن المشكلة لا تزال عالقة.

لتوضيح ذلك، نجد أن نص المادة المذكورة تفترض وجود أشخاص مشمولين بالحماية على إقليم دولة غير الدولة التي يحملون جنسيتها، وتطلب المحكمة منها تسليم هؤلاء اليها، حيث تلزم هذه المحكمة أن تطلب من دولة جنسية المتهم التنازل عن حصانة المتهمين المعترف لهم حسب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك فإن المحكمة لا تستطيع أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها الدولية التي تقتضي احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين دولة الجنسية تفاديا لما قد ينسب فيه تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول، لذلك يتوجب على المحكمة التفاوض مع الدولة المعنية لرفع الحصانة الدبلوماسية عن الشخص المتهم

ليتسنى لها متابعته أمامها¹⁸، وهذا يشكل عائقاً من العوائق التي تحول دون متابعة مقترفي الانتهاكات الجسدية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء

يفهم من فحوى المادة (1/28) من نظام المحكمة أن المسؤولية الجنائية للقائد العسكري، أو القائم فعلاً بأعماله تتأسس حين ارتكاب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين في حالة عدم قيامه بواجبه المتمثل في عدم ممارسة سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، وذلك إذا ثبت أنه كان يعلم أو يفترض أنه كان يعلم بسبب الظروف الموجودة في ذلك الوقت أن القوات الخاضعة لإمرته أو سيطرته ترتكب، أو كانت على وشك أن ترتكب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أو إذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة المخولة له في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لغرض المساءلة على السلطات المختصة بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم¹⁹.

كما أن مساءلة الرئيس واجبة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتبكة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسه سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة وذلك في الحالات الثلاثة الممتثلة في حالة كون الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، أو إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، والحالة الأخيرة تكمن في عدم اتخاذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لغرض المساءلة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة²⁰.

أقرت هذه المادة مسؤولية القائد العسكري والرئيس المدني عن أفعال مرؤوسيه وحملتهم مسؤولية الجرائم الدولية المرتكبة من طرف المرؤوسين حتى ولو لم

يأمروا بارتكاب تلك الجرائم، كما أنها فرقت بين مسؤولية القائد العسكري والرئيس المدني فيما يخص العلم²¹.

أما فيما يخص التدابير اللازمة والمعقولة للقمع والمنع التي يرى البعض أن على القائد العسكري أن يوفر لها الشروط المتجسدة في (مراقبة فعالية نظام الإبلاغ، اتخاذ عقاب أو إجراء تصحيحي عند معرفته بالانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التأكد من وجود نظام إبلاغ حقيقي، ضمان تدريب قواته على قواعد القانون الدولي الإنساني، التأكد من مراعاة القانون الدولي الإنساني في اتخاذ القرار بالعمليات)²².

اعتمادا على ما سبق، نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى معيارا أكثر صرامة حينما جعل من قيام المسؤولية الجنائية على القائد المدني على أعمال مرؤوسيه أكثر صعوبة في الإثبات عن تلك التي تتعلق بمسؤولية القائد العسكري، اذ يجب اثبات أن الرئيس الذي تجاهل عن وعي أي بشكل متعمد المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب بعض الأعمال الاجرامية²³.

بالرغم من أهمية المادة (28) في إقرار مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم، غير أن تطبيقها عمليا قد تثير صعوبات تتعلق بالمادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشترط توافر القصد الجنائي من علم وإرادة، في الوقت الذي تستند فيه مسؤولية القائد والرئيس المدني على مجرد الإهمال²⁴.

المبحث الثاني: معوقات المحكمة الجنائية الدولية في متابعة متهمي قواعد القانون الدولي الإنساني

نظرا للطابع التعاهدي المنشئ لنظام المحكمة الجنائية الدولية، وشروط انعقاد اختصاصها في متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسدية لقواعد القانون الدولي الإنساني،

وطبيعة المواد الواردة في نظامها، فإننا نستشف عدة معوقات تتضح أثناء ممارسة المحكمة لاختصاصاتها (المطلب الأول)، ونظرا لتباين موازين القوى في المجتمع الدولي، وتضارب مصالح الدول، يؤدي بالتأكيد إلى عرقلة نشاط المحكمة تماشيا مع مصالح كل دولة خاصة القوى الفاعلة في المجتمع الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعوقات الداخلية للمحكمة بشأن متابعة متهمي قواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد منها، تلك المعوقات التي تتضح معالمها في مواد نظام المحكمة نفسه، ونذكر منها على سبيل المثال: تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب (الفرع الأول)، ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثاني)، الصلاحيات الموسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي (الفرع الثالث)، الدور التكميلي الممنوح للمحكمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب

تم تقييد اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة وذلك بموجب ما نصت عليه المادة (124) من نظام المحكمة الأساسي، حيث منحت الحق للدول الأطراف بعدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام سواء ارتكبت على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها²⁵.

إذا كان الوجه الإيجابي لهذه المادة هو دفع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنها تساهم في إفلات مرتكبي جرائم الحرب الذين ينتمون للدول التي أعلنت قبولها لهذا الاستثناء لمدة سبع سنوات، مما يستدعي القول أنه يمثل تناقضا واضحا مع قواعد القانون الجنائي الدولي، لأنه يعني تمكين مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب والترخيص الضمني بارتكابها دون أية متابعة لغاية انقضاء المدة المحددة في المادة (124)²⁶.

الفرع الثاني: ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يتضح من خلال المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة أنها تفرض عقوبة السجن لفترات متعددة أقصاها ثلاثون سنة، والسجن المؤبد، والغرامات المالية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومصادرة العائدات والممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة وذلك دون المساس بأطراف أخرى حسنة النية.

يتبين من خلال نص المادة أن المحكمة لم تقرر إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، والتي حددتها المادة الخامسة منه، والتي تعتبر من أشد الجرائم خطورة، الأمر الذي يجعل العقوبة الرادعة المطبقة عليها حتى في إطار القوانين الداخلية هي عقوبة الإعدام، علماً أن عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام المحكمة جاء بسبب المعارضة الشديدة من قبل العديد من الدول وخاصة الدول الغربية ودول أمريكا الجنوبية، في حين أن هناك دول عديدة مؤيدة لإدراج عقوبة الإعدام ومنها الدول العربية والإسلامية.²⁷

نعتقد وحسب وجهة نظرنا أن استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر مأخذ كبير ومحل انتقاد شديد مقارنة مع حجم ووحشية الجرائم التي ترتكب والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة والتي من شأنها المساس بأمن واستقرار المجتمع الدولي، مما يفسح المجال أمام إفلات المجرمين من الجزاء العادل والرادع، والذي يعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: الصلاحيات الموسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي

أثار نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁸ جدلاً واسعاً والذي يتنازع في هذا الشأن رأيان، أحدهما يؤيد منح مجلس الأمن رخصة إجراء التحقيق أو المحاكمة، والآخر يعارض ذلك.²⁹

تباينت مواقف الدول التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي بروما 1998 الذي عني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك حسب انحيازها للرأي الأول، أو دعمها للرأي الثاني³⁰.

يسوق أنصار الرأي الأول المؤيد لفكرة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة في أن نص المادة (16) ما هو إلا تطبيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع منه، الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

فضلاً عما تقدم، يرى هذا الفريق أيضاً أن حفظ واستعادة السلم الأمن الدوليين قد لا يكون بالضرورة عن طريق تدبير إيجابي يتمثل في إحالة حالة إلى المحكمة، وإنما قد يكون عن طريق تدبير سلبي يتمثل في وقف الإجراءات أمام المحكمة.

تتمثل الحجة الرئيسة التي يسوقها الرأي المعارض لفكرة منح مجلس الأمن رخصة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، في أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت، ولعل أبرزها تسييس المحكمة، وجعلها مجرد تابع لمجلس الأمن، الأمر الذي يستتبع عرقلة المحكمة بإدخالها في متاهات سياسات الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية³¹.

إذا أردنا الترجيح بين هذين الرأيين على أساس الاعتبارات القانونية من جهة، والاعتبارات السياسية من جهة أخرى لوجدنا أن كلا الرأيين جدير بالاهتمام من هذه الناحية أو تلك. وتفصيل ذلك أن الرأي الأول، الذي يؤيد سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة، إذا نظرنا إليه من الزاوية القانونية الصرفة، سنجد أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع منه، تدعم ترجيح كفة هذا الرأي بدون الحاجة إلى بذل جهد كبير.

وأما الرأي الثاني، الذي يعارض بشدة مضمون المادة (16) محل الجدل، فإننا لو نظرنا إليه من منطلق الاعتبارات القانونية لوجدنا أن هذا الرأي لا يصمد كثيرا أمام تلك الاعتبارات، غير أنه إذا حاولنا إلقاء نظرة على ذلك الرأي من زاوية النظرة السياسية البحتة، فالاعتبارات السياسية ستؤدي حتما إلى ترجيح كفة الرأي الثاني الذي يعارض، كما أشرنا من قبل، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة³².

الفرع الرابع: الدور التكميلي الممنوح للمحكمة

وجمعت لمضمون المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتضمن معايير أعمال مبدأ التكامل الممنوح للمحكمة، انتقادات واسعة نتيجة الحصر التي جاءت به وتعليق اختصاصات المحكمة بناء على هذه المعايير. كما انتقدت من جانب أنها ليست آلية ردية فيما يخص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ودليل ذلك هو التناقض الموجود بين نص المادتين (1) و (17) من نظام المحكمة فهذه الأخيرة ربطت اختصاص المحكمة بأولوية اختصاص القضاء الوطني بشأن جرائم ذات خطورة على المجتمع الدولي هي في الأصل من صميم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية³³.

لم يفصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة العفو العام مما قد يثير اشكالا في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الوطنية للدول، ما يسبب عائقا أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأن المادة (17) من نظام المحكمة المتعلقة بمقبولية الدعوى لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة. نفس الأمر تضمنته المادة (20) التي لا تجيز للمحكمة إعادة محاكمة الشخص قد سبق وأن حوكم أمام القضاء الوطني، إلا إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة³⁴.

طبقاً للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة فإن هذه السلطة ستعيق الاختصاص التكميلي للمحكمة متى تم اللجوء إليها، لأنها لن تستطيع اتخاذ أي إجراء ضد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مع العلم أن الدعوى تكون قد خرجت عن نطاق اختصاص القضاء الوطني، فهنا يصبح مبدأ تكامل المحكمة مع النظام القضائي الوطني من دون فعالية، خاصة إذا تم استخدام الضغوطات السياسية لغرض استخدام مجلس الأمن الدولي لسلطته في إرجاء التحقيق³⁵.

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية للمحكمة بشأن متابعة متهمي قواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد منها تلك المعوقات التي لا تكمن في النظام الأساسي للمحكمة ذاته، بل تكون بفعل قوى فاعلة في المجتمع الدولي، ونذكر منها على سبيل المثال: معارضة الدول الكبرى لفكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة (الفرع الثاني)، إشكالية التهرب من الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معارضة الدول الكبرى لفكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية

استجاب مجلس الأمن الدولي لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية بعد تهديدها لمجلس الأمن الدولي بالانسحاب من جميع عمليات حفظ السلام الدولية الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، مستغلة في ذلك نص المادة (16) من نظام المحكمة لتحقيق مصالحها، وأصدر قراره رقم (1422) بتاريخ 2002/07/12، يتضمن إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان فخوى هذا القرار تعدياً واضحاً وتجاوزاً لما نصت عليه المادة (16) من نظام المحكمة والمادة (105) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعطي الحق للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وحدها لعقد اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات وامتيازات³⁶.

يكون مجلس الأمن بذلك قد تجاوز صلاحيات الجمعية العامة التي يعقد لها ذلك الاختصاص بموجب اتفاقيات يجوز لها أن تعقدها مع المحكمة الجنائية الدولية، مما دفع ببعض القانونيين إلى القول أن اختصاصات مجلس الأمن الدولي في الآونة الأخيرة أخذت تتوسع بشكل ملفت للنظر في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهذا التوسع يحمل في طياته عنصري القصد والتكرار.³⁷

علاوة على ذلك، سنت الولايات المتحدة الأمريكية في 30 سبتمبر 2002 قانون يتضمن حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، وذلك باقتراح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي³⁸

سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة لإبرام اتفاقيات قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب مع مختلف الدول في العالم³⁹، إلا أنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ورفضت دول كثيرة التوقيع عليها مما يؤكد التزامها بالعدالة الجنائية الدولية حتى في الحالات التي تم فيها سحب المساعدات العسكرية وغيرها من المساعدات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.⁴⁰

الفرع الثاني: إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة

من أجل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من الاستناد إلى مبدأ يقوم عليه القانون الجنائي الدولي وهو مبدأ التعاون القضائي الدولي، وبذلك فإن إضفاء الفعالية على هذا المبدأ يقتضي أعمال مبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم.⁴¹

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعاون مع المحكمة لكن هذا الإقرار ليس إلا التزام صوري تمثل له الدول بإراداتها نظراً لخلوه من عنصر الجزاء الذي يسلط على الدولة الطرف التي تخل بالتزامها بالتعاون مع المحكمة، غير أنه وكنتيجة لعدم التزام الدولة بالتعاون أقر نظام المحكمة أنه يجوز لها أن تتخذ قراراً بإحالة

المسألة إلى جمعية الدول الأطراف لتتنظر في الأمر، أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة⁴².

لا يمكن تصور أن تتخذ جمعية الدول الأطراف إجراء رادع يلزم الدولة الطرف التي رفضت الالتزام بطلب التعاون الذي أبدته المحكمة، لأن نظام هذه الأخيرة لم يمنحها سلطات ردعية، أما بالنسبة للحالة الثانية ولما كان مجلس الأمن قد أحال القضية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيمكنه اللجوء إلى اتخاذ إجراءات ردعية ضد الدولة الممتنعة وذلك بالاستناد لنص المادة (42) من الميثاق⁴³، لكن هذا الإجراء من قبل مجلس الأمن الدولي مرهون بمدى مصداقية ونزاهة المجلس في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة. ولذا فإن أبرز المشاكل التي واجهت وما تزال تواجه القانون الدولي بصفة عامة تتمثل في أن قواعد هذا القانون تفرض التزامات عديدة على الدول، غير أن هذه القواعد تفتقر في الغالب إلى الجزاء الذي يفرض احترامها ويحد من مخالفتها.

ومن بين أكبر أسباب امتناع الدول عن التعاون والتي تشكل عوائق أمام المحكمة هو تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني، وذلك عند ممثل كبار مسؤوليها أمام هذه المحكمة وطلب هذه الأخيرة وثائق من الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص أو شهادات من عملوا تحت إمرته لتدعيم الأدلة الموجودة لديها حيث تمسك الدولة هنا بأن ذلك يمس بأمنها الوطني، فهنا النظام الأساسي لم يقدم حولا مرضية من شأنها تحقيق العدالة الجنائية الدولية⁴⁴.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبالإضافة إلى ضرورة التزامها بالتعاون في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع فهي تكون ملزمة أيضا على أساس عضويتها في اتفاقيات جنيف الأربع⁴⁵.

الفرع الثالث: إشكالية التهرب من الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تجدر الإشارة الى أنه من أسباب الرئيسية لتهرب الكثير من الدول، وخاصة الدول العربية على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يرجع الى أوضاعها السياسية الداخلية غير المستقرة، بالإضافة الى السلطة التي منحها نظام المحكمة لمجلس الأمن الدولي بإحالة القضايا أمام المحكمة، وغالبا ما تكون لاعتبارات سياسية⁴⁶.

تتجلى الأسباب الأخرى للاعتراض بشكل واضح فيما تبناه اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص، فبالرجوع إلى أحكام هذا النظام نجد أن المادة (27) منه لا تعند بالصفة الرسمية لقادة ورؤساء الدول، فهم غير معفيين من المسؤولية الجنائية، وبالتالي من المحاكمة فيما قد يرتكبونه من جرائم منصوص عليها في هذا النظام. وتبعاً لما ذكر فان رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين الحكوميين في الدول العربية وغيرها قد يشعرون بالقلق إزاء هذا الحكم.

إن مقتضيات المادتين (27 و28) من النظام الأساسي للمحكمة كانت من بين الأسباب التي دفعت العديد من الدول لعدم المصادقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة خصوصا وأن قوانينها تنطوي على الكثير من مقتضيات القوانين التي تسهل الإفلات من العقاب، وتضع العديد من العراقيل القانونية، بالإضافة إلى العراقيل العملية التي تحول دون الوصول إلى مساءلة قادة الأنظمة وأعوانهم الأساسيين في تنفيذ توجيهاتهم وبرامجهم بما في ذلك برامج وخطط تصفية المعارضين السياسيين بوسائل متعددة منها تلك التي يجرمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما يحدث في الدول العربية الآن من ثورات شعبية خير دليل على ذلك⁴⁷.

من المسلم به أنه لدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ وجب التصديق عليها من طرف الدولة التي ستصبح عضوا فيها، وهذا ما يفرض ضرورة التطابق بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وبين دساتير الدول المصادقة

عليها وتشريعاتها الوطنية، لذلك على الدول التي ترغب في الانضمام تكييف دستورها، وأن تحدد بدقة مواطن التعارض بين دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، وأن تعمل على سن تشريعات وطنية تشمل جميع الأفعال المجرمة في النظام الأساسي للمحكمة لتتفادى سلب المحكمة الاختصاص القضائي على الوقائع التي لهذه الدول ولاية عليها⁴⁸.

لا يمكننا التفاؤل بمستقبل تتحقق فيه العدالة الجنائية الدولية بشكل موضوعي إذا ما بقيت محرومة من الدعم الدولي، وخاصة من قبل الدول الكبرى التي تتحكم في موازين القوى الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية⁴⁹.

خاتمة:

لم يتمكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تدارك خطورة جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 2/8 من النظام الأساسي، وما انطوى عليه من اختلالات عدة في قواعد الإثبات والإجراءات لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، فضلا عن المخاوف الناجمة عن افتقار المحكمة لأهم الدعام التي تفرض وجودها، وثبتت مصداقيتها في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، واحترام السيادة الوطنية للدول الأطراف وغير الأطراف، ألا وهي الاستقلالية في اتخاذ القرار بعيدا عن الاعتبارات السياسية.

ولتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أقترح ما يلي:

- توسيع قائمة جرائم الحرب المنصوص عليها في الفقرة 20 من المادة (2/8/ب) لتشمل استعمال الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية، وكل الأسلحة التي ينجر عن استخدامها أضرارا زائدة، أو ما تسببه من آلام لا مبرر لها، أو أنها عشوائية الأثر بطبيعتها.

- إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة لكي تتناسب الجرائم المرتكبة مع العقوبات المقررة، إضافة إلى وجوب تحديد حد أدنى للعقوبات، وألا يترك الأمر دون تحديد، وذلك بتعديل المادة (1/77).

- إلغاء نص المادة (98) من النظام الأساسي الذي لا يميز للمحكمة التقدم لدولة طرف بطلب تقديم أحد مواطني دولة ثالثة لبست طرف ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومتواجد بإقليم تلك الدولة ما لم تحصل المحكمة على تنازل عن الحصانة التي تمنحها لهذا المتهم تلك الدولة الثالثة.

- على المجتمع الدولي عموماً ومجلس الأمن على وجه الخصوص أن يتعاونوا مع المحكمة بشكل موضوعي لتحقيق العدالة ومعاقبة مجرمي الحرب، وهذا بتفعيل المادة (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لخدمة التعاون الدولي، واتخاذ إجراءات ضد الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتيح هذه المادة لمجلس الأمن ممارسة سلطاته في حالة أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أن تفعيل نص هذه المادة يجب أن يقترن بعدم الازدواجية في المعايير بين الدول.

- يجب تشجيع الدول في المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل أوسع، والتزامها بأحكامها.

- إيجاد نظام قضائي مستقل تماماً يضمن العقاب ضد متهمي قواعد القانون الدولي الإنساني على قدم المساواة بين الدول وهو ما سيساهم لا محالة في التزام القادة العسكريين وأصحاب القرار في مختلف الدول بمبادئ هذا القانون لعلمهم بأن اختصاص المحكمة سيمتد إليهم في أي وقت، وهذه الاستقلالية للمحكمة التي تضمن مثل هذه الفعالية لن تتحقق على ضوء آليات الإحالة الحالية التي تمارس من خلالها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها وهو ما يستوجب تعديل واقعي لنظام هذه المحكمة يجسد المساواة في التعامل مع القضايا الدولية بعيداً عن سياسة الكيل بمكيالين.

الهوامش:

- 1- سعد الله عمر، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، دون ذكر الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 122، 123.
- 2 - أنظر المادة 2/8 (أ) 8،7،6،5 من النظام نفسه
- 3 - أنظر المادة 2/8 (ب) 3،2،1 من النظام نفسه
- 4 - أنظر المادة 2/8 (ب) 7،6،5،4 من النظام نفسه
- 5 - أنظر المادة 2/8 (ب) 13،12،11،10،9،8 من النظام نفسه
- 6 - أنظر المادة 2/8 (ب) 19،18،17،16،15،14 من النظام نفسه
- 7 - أنظر المادة 2/8 (ب) 22،21،20 من النظام نفسه
- 8 - أنظر المادة 2/8 (ب) 26،25،24،23 من النظام نفسه
- 9 - مسيكة محمد الصغير، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص ص 103،102. أنظر أيضا: هورتنسيادي.تي، جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاکم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، المجلد 88، العدد 861، مارس 2006، ص ص 14،15.
- 10 - المرجع نفسه، ص 103
- 11 - أنظر المادة 2/8 (ج) أنظر المادة 2/8 (ج) 4،3،2،1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 12 - دريدي وفاء، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة(2)، 2016/2015، ص 274.
- 13 - أنظر المادة 2/8 (هـ) من 1 إلى 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 14 - لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع، أنظر: دريدي وفاء، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 274.
- 15 - المرجع نفسه، ص ص 277،278.

- 16 - أنظر المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 17 - أنظر المادة 2/27 من النظام نفسه
- 18 - أنظر المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر أيضا: دريدي وفاء، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 297.
- 19 - أنظر المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر أيضا: مسيكة مُجَّد الصغير، مرجع سابق، ص 156.
- 20 - أنظر المادة 2/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 21 - بالنسبة للأول عليه أن يبذل جهدا مضاعفا ليظل على علم بنشاط قواته، ولعل ذلك يعود لطبيعة المجال العسكري. أما بالنسبة للرئيس المدني فلم يفرض عليه النظام الأساسي للمحكمة أن يعلم بكل أفعال مرؤوسيه، فارتكابهم لجرائم حرب مثلا خارج نطاق العمل لا تجعله يتحمل المسؤولية حتى وان كان يعلم ذلك ولم يتخذ التدابير اللازمة. أنظر في ذلك: مسيكة مُجَّد الصغير، مرجع سابق، ص 157.
- 22 - المرجع نفسه، ص ص 157، 158.
- 23 - ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، جوان 2008، ص 112، 113.
- 24 - دريدي وفاء، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 299.
- 25 - أنظر المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 26 - دحية عبد اللطيف، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 37، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2016، ص 346.
- 27 - اكتفى النظام الأساسي للمحكمة بجل توفيقى بالنص في المادة (80) على أنه ليس في النظام الأساسي ما يمنع الدول من فرض العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية. أنظر في ذلك: ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسدية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 139.

- 28 - تنص المادة (16) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنا عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".
- 29 - مُجدد هاشم ما قورا، حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية، أنظر الموقع:

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280>

تاريخ التصفح 2019/02/20

30- *Rapport de la CPI ; Volume 2 ; Iere partie 1993 ; p153*

- 31 - ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الرابع، 2005، ص 19.

- 32 - للمزيد من المعلومات أنظر: عبد الفتاح مُجدد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 111.

- 33 - خلف الشرعة علي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دون ذكر الطبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 107.

- 34 - المرجع نفسه، ص 109.

- 35 - خلف الشرعة علي، مرجع سابق، ص ص 117-121. أنظر أيضاً: بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الرابع، المركز الجامعي تسمسليت، 2018، ص 176.

- 36 - لوئيسي علي، دور المحكمة الجنائية الدولية في انشاء وتطوير القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005/2004، ص ص 80، 81.

37- *Karine Lescure ; Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie. CE.D.IN; Paris; sans édition; 1994; p82 .*

- 38 - من جملة الأهداف التي يهدف إليها هذا القانون، منع الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام، منع المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منع

المحاكم الأمريكية والحكومة الفدرالية من أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ويشمل هذا المنع حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية سواء كان أمريكياً أو أجنبياً مقيم فيها لإحالتة على المحكمة، منع تخصيص أي نفقات من قبل الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة ضد أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنع أي إجراء تقوم به المحكمة في الأراضي الأمريكية، عدم جواز متابعة هذه المحكمة المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009، ص 167.

39 - من أهم ما تنص عليه هذه الاتفاقيات هو أن تلتزم الحكومة المعنية بعدم تسليم أو نقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولتحقيق هذا الانشغال قامت بقطع المعونات العسكرية والاقتصادية على أي دولة طرف في نظام روما الأساسي لا تدخل في الإفلات من العقاب معها. أنظر في ذلك: دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ص 171.

40 - المرجع نفسه، ص 171

41 - ناصري مريم، مرجع سابق، ص 183

42 - أنظر المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

43 - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 173

44 - المرجع نفسه، ص 173

45 - تنص المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه: " تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسدية لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق " .

46 - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 176.

47- مانع جمال عبد الناصر، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

<http://www.legalarabforum.org/ar/node/287>

تاريخ التصفح 10

48 - الموقع نفسه

49 - يقول أحد أساتذة القانون الدولي في هذا الخصوص أن فاعلية المحكمة الجنائية الدولية مرهونة بإرادة الدول، خاصة في غياب سلطة تنفيذية تضمن لها تنفيذ أحكامها، ولذلك يؤكد على أن المحكمة لن تكون ذات طابع عالمي إلا إذا حظيت بدعم الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر في ذلك:

- Serge Sur ; *Le droit international pénal entre L'état et la société internationale* ; *Actualité et droit international* ; Octobre 2001 ; In www.ridi.org/adi